شرح

عمـــدة الفقـــه

لشيخ الإسلام

موفّق الدين ابن قدامة المقدسي

طيّب الله ثراه

بَابُ النَّذْر

شرح معالي الشيخ

د. مُحمدُ بنُ محمّد المختار الشنقيطيُّ

عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية

بَابُ النَّـذْر

بِسْـــــمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيـــــمِ

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه واتبع هداه.

قال الإمام أبو محمد بن قدامة رحمه الله: "بَابُ النَّذْرِ".

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسَّلام الأتمَّان الأكمَّلان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على سبيله ونهجه، واستنَّ بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول المصنف رحمه الله: "بَابُ النَّذْرِ"، قال بعض العلماء: إن النَّذر أصله الإيجاب.

وقال بعضهم: إنه من الإنذار، وهو: الإعلام بما فيه خوفٌ وشر.

والأصل في النذر: أنه إيجابٌ من المكلَّف على نفسه ما لم يجب عليه بأصل الشرع؛ ولذلك يلتزم ما لا يلزمه في الأصل.

ومن هنا فحقيقته الشرعية تدور حول هذا المعنى، وهو: إلزام المُكَلَّف نفسه ما لا يلزمه بأصل الشرع.

وإِسْتُشْكِلَّ على هذا التعريف أنه قد يَنْذُر الواجب عليه، مثل: أن ينْذُر أن يصلي صلاةً مكتوبة، أو يصوم رمضان، فقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذا النوع من النذر، وهو الذي يسمونه بنذر الواجب، وكان بعض أئمة السلف كما أُثِر عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره أنه لا ينعقد.

وذهب طائفةٌ من العلماء إلى: أنه مُنْعَقِد، وبيَّنوا العلة والفائدة؛ لأن الذي منعوا من

انعقاده قالوا: إنه واجبٌ عليه بأصل الشرع، فلا معنى للنذر.

وأُجِيب: بأنَّ واجبات الشرع قد يتركها الإنسان تكاسُلًا، فهو مثلًا لو نذر أن يؤدي زكاة ماله فزكاة ماله واجبةٌ عليه بأصل الشرع، فحينئذٍ كأنه يمنع نفسه من التهاون والتكاسل، فإذا امتنع من أداء الزكاة صار آثمًا بامتناعه في الأصل، وتُصبح عليه كفارة النذر زائدةً على هذا الأصل، فهذه فائدة تصحيح النذر للواجبات، وهذا هو الأقوى: أنَّ النذر يكون في الواجبات وغيرها.

ومن هُنا يرد الإشكال في هذا التعريف، إذا كُنَّا أو كان مذهب من يقول بتصحيح النَّذر في الواجبات، فحينئذٍ يكون التعريف غير جامع.

وأجاب بعض العلماء رحمهم الله: بأنَّ هذا على الصفة الغالبة في النذر، والأصل فيه أنه يكون في الأشياء التي لا تجب بأصل الشرع.

شرع الله النذر في كتابه، وبسُنَّة رسوله ﷺ الصحيحة الثابتة عنه، وأجمع العلماء رحمهم الله على مشروعية النذر من حيث الجملة.

أما دليل الكتاب: فإن الله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أنَّ الله أمر عباده بالوفاء بالنذور، فقال سبحانه: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، ولا يُؤْمَر إلا بما هو مشروع، فدلَّ على أن النذر مشروع.

ودل أيضًا قوله سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٧]، دلَّ على مشروعية النذر.

ووجه الدلالة: أنَّ الله امتدح الذين يوفون بنذورهم، وهذا المدح يدل على مشروعية أصل العمل الذي وَرَد المدح بسبب فعله، فدلَّت الآية الكريمة على مشروعية النذر.

وأما السنة فأحاديث كثيرة:

منها: ما ثبت في الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي اللهَ فَلَا يَعْصِهِ». وكذلك ثبت في الصحيح من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وعن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ القُرونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، قال الراوي: (فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ عِمْرانُ بَعْدَ قَرْنِهِ -أي قرن النبي ﷺ- قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً؟)، ثم قال: «ثُمَّ يأتي أَقْوَامٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ».

فَوَرَدَ هذا مَوْرِد الذَّم، وهو عدم الوفاء بالنذر، فدلَّ على مشروعية النذر ومشروعية الوفاء به؛ وذلك لأن الذَّم لا يرد في الشريعة إلا على ترك واجبٍ أو فعل حرام، فدلَّ على أن من نذر فإنه واجبٌ عليه أن يفي، وإذا كان واجبًا فهو مشروع.

وإلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة منها: ما ثبت في الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه في نذره أن يعتكف ليلةً من مسجد الحرام.

وأجمع العلماء رحمهم الله على مشروعية النذر، وأنه مباح من حيث الجملة.

ثم هذا النذر يأتي على أنواع:

- منها: أن ينذر نَذْر اللَّجَاج والغضب، وهو النذر الذي يريد أن يحمل نفسه فيه على فعل شيء أو ترك شيء، فهذا النوع من النذر يبحثه العلماء مبحث اليمين، أي: أنَّ من نذر من أجل أن يحمل نفسه على فعل أمر أو ترك أمر فحُكم نذره حُكم اليمين، وسيأتي إن شاء الله بيان أحكام اليمين.
- وأما النوع الثاني من النذر فهو: النذر للطاعة، أن ينذر طاعةً غير واجبةٍ عليه بأصل الشرع، مثل أن ينذر صيام الاثنين، أو ينذُر صيام الاثنين والخميس، أو ينذُر صيام ثلاثة الأيام البيض من شهره، أو الثلاثة الأيام البيض من كل شهر، أو ينذر أن يصوم يومًا من شهرٍ، كل هذا في الصيام، الصيام مباح وطاعة، وفي الأصل ليس بواجبٍ عليه أن يصوم الاثنين والخميس، وليس بواجبٍ عليه أن يصوم الثلاثة الأيام البيض من كل شهر، ولكنه إذا التزم

بذلك وألزم به نفسه فهو واجبٌ عليه، وحينئذٍ ننظر فنجد أن الصوم طاعة وقُرْبَة لله عزَّ وجلَّ، وأنها طاعةٌ غير واجبة ومن هنا قالوا: أن ينذر طاعةً غير واجبةٍ عليه، ويدخل في هذا نذر الاعتكاف، ونذر الحج والعمرة غير الواجبَيْن على الإنسان مثل أن يقول: لله عليَّ أن أحج هذا العام، فهذا كله من نذر المباح، ويكون قد حج حجة الفريضة، أو يقول: لله عليَّ أن أعتمر في رمضان هذه السنة، ويكون قد أدى العمرة الواجبة عليه، ثم يستوي أن يكون في النوافل الأقوال وطاعات الأقوال، أو يكون في الأعمال، كل هذا يعتبر من نذر الطاعة.

- النوع الثالث: نذر المباح،كأن ينذر شيئًا مباحًا عليه في أصل الشرع، فأن يقول: لله عليَّ أن أقضي هذا الشهر في مكان كذا؛ لسياحةٍ أو نُزْهَةٍ، وهكذا إذا نذر شيئًا في تجارته من الأمور المباحة، هذا يُسَمَى بنذر المباح، ويدخل في المآكل والمشارب المباحة،أن يقول: لله عليَّ أن أنام الليل في البيت وأن لا أخرج، أو لله عليَّ أن أذهب معكم في هذه النزهة، أو لله عليَّ أن أذهب معكم في هذا السفر، ويكون في غير طاعة في المُبَاحَات، فهذا كله من نذر المباح.
- كذلك أيضًا من أنواع النذر: النذر الواجب، وهو الذي تقدمت الإشارة إليه كأن يقول: لله عليَّ أن أصلي الظهر هذا اليوم، أو لله عليَّ أن أصلي العصر في الصلوات، أو يقول: لله عليَّ أن أؤدي زكاة مالي، في الزكاة، وهكذا الصوم والحج إذا كان فريضةً عليه، فلو فُرِضَ الحج عليه ووجدت فيه شرائط الوجوب فقال: لله عليَّ أن أحج هذا العام، فقد نذر واجبًا عليه، وكذلك فهذا كله النذر في هذه الأنواع مشروع.

فالنذر إذا كان في اللَّجاج والغضب أخذ حكم اليمين كما ذكرنا وهي مشروعة على تفصيل سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وكذلك نذر الطاعة، ونذر المباح، ونذر الواجب، كله مشروع، منه ما أجمع عليه العلماء كما في نذر الطاعة، ومنه اختلفوا فيه كما في نذر الواجب.

- هناك نوع من النذر وهو: نذر المُحَرَّم والمعصية، أن ينذر معصيةً فيُلْزِم نفسه بقولٍ مُحَرَّم أو فعلٍ مُحَرَّم، فيقول: لله عليَّ أن أفعل كذا أو أقول كذا ويكون القول والفعل مما حَرَّم الله، فهذا يُسَمَى بنذر المعصية، وهو مُحَرَّمٌ شرعًا، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن

النبي ﷺ من حديث أم المؤمنين عائشة: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»، فلا يجوز الوفاء بهذا النوع من النذر؛ لأننا لو جوَّزنا الوفاء به تناقضت الشريعة؛ لأن الشريعة تقول له: لا تفعل، وبالنذر تقول له: افعل، والأمر واحد، وهذا من التناقض ولا تناقض في الشرع، فما حَرَّمه الله لا يدخله النذر، أي: لا يلتزم المكلَّف فعله؛ لأن الشرع حرَّم عليه ذلك الفعل، وصريح السنة واضح في هذا مع أن أصول الشريعة تقتضي عدم جوازه، لكن يبقى الخلاف عند العلماء: هل تجب عليه الكفَّارة أو لا تجب؟ وسيأتي إن شاء الله بيانه في موضعه.

- هناك أيضًا من أنواع النذر: النذر المُبْهَم، كأن يقول: لله عليَّ -خاصةً في المُعَلَّقات- كأن يقول: إن شفا الله مريضي فلِلَّه عليَّ أن أتصدق، ولا يُبَيِّن بماذا يتصدق؟ أو يقول: لله عليَّ إني أصوم، ولا يبيِّن ماذا يصوم؟ كذلك يقول: لله عليَّ أن أعتكف، ونحو ذلك من المبهم.
- وهناك نذر المستحيل كأن ينذر شيئًا مستحيلًا، إما: أن يكون مستحيلًا في خصوصه ككبير السن، والمريض، والمشلول، ونحو ذلك، ينذُر شيئًا يستحيل أن يأتي منه، أو يكون مستحيل على العموم، كأن ينذر أن يطير في الهواء، أو يمشي على الماء ونحو ذلك، فهذا يُسَمى بنذر المستحيل وهو الذي لا يقدر عليه الإنسان.

وفي الحديث الصحيح عند ابن ماجه في السنن: أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق فيما لا يملك، ولا نذر فيما لا يملك»، وسيأتي إن شاء الله بيانه في موضعه.

هذا من حيث الجملة أنواع النذور التي ذكرها العلماء والأئمة رحمهم الله، وكل نوع فيه تفصيل، ومن حيث الأصل صيغة النذر تأتي على صورتين:

❖ الصورة الأولى: أن تكون مُنَجَّزة، كأن يقول: لله عليَّ أن أصوم هذا الاثنين، فهذا نذرٌ

مُنَجَّز، وحكمه أنه: مشروع ولا إشكال فيه، ويجب عليه الوفاء به على التفصيل بما تقدَّم -إذا كان طاعةً فواجبٌ عليه أن يفي به، ولا إشكال فيه إذا كان مُنَجَّزًا.

❖ الصورة الثانية في الصيغة: أن تكون مُعَلَّقة، وهذا كثيرًا ما يقع خاصةً من عامة الناس،

النذر المُعَلَّق هو: الذي يُعَلِّقُه الإنسان على حصول نعمة أو اندفاع نقمة، على حصول نعمة مثل أن يقول: إن شفاني الله من المرض، أو إن شفى الله ابني، أو ولدي من المرض، أو إن نجح ابني، أو هكذا من الأمور التي فيها حصول نعمة له.

واندفاع نقمة يقول مثلًا: إن نجح ابني في الاختبار فلِلَّه علي أن أذبح بَدَنَة، فهذا على حصول خير.

يكون أيضًا هذا النذر بدفع نقمة كأن يقول: إن سلمت بضاعتي من الغرق، أو سفينتي من الغرق، أو تجارتي من الحريق، أو بيتي من الهدم، أو من هذا المطر، أو من هذا السَيْل، أو من هذا العدو، أو نجَّاني الله من هذا المرض، أو نجَّاني الله من هذا العدو، أو شفا الله ولدي، هذا كله نذرٌ معلَّق على دفع نقمة.

فالنذر يكون مُنَجَّزًا ويكون مُعَلَّقًا، هذا النوع الثاني وهو النذر المُعَلَّق مكروه، حكمه الكراهة، والسبب في ذلك: أنَّ النبي ﷺ ثبت في الحديث الصحيح عنه أنه قال: «إِنَّ النَّذْرَ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

هذا الحديث في الحقيقة قصد به النبي ﷺ نوعًا خاصًا من النذر وهو النذر المُعَلَّق.

السبب في كراهية هذا النوع من النذر: أنَّ أكثر الناس وعامة الناس يفعل هذا النوع من النذر، ومن المعلوم أنَّ هذا النوع من النذر إذا كان مُعَلَّقًا فهناك ضِعاف نفوس يظنون أنه إذا شُفِيّ المريض أن الله دفع النقمة؛ لأنه نذر، وحينئذٍ يكون هذا فيه خلل، وكَرِهَهُ الشرع؛ لوجود هذا الظن، فمنهم من يَعْقِد هذا النذر من أجل أنه يظن أنه بصدقته، وصيامه، وطاعته، أنَّ الله يدفع السوء، فهذا معنى قوله: «لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ»، أي: أنك لا تظن أنك بفعلك لهذا النذر كأنك تعتقد أن بسببه كان الخير واندفاع الشر، فليس المراد أنَّ النذر ليس بخير كما يوهم ظاهر الحديث، إنما المراد: أنه تنبيه للمسلم أنه إذا نذر لا يظن أنه يحمل الله -حاشاه سبحانه- على

أن يفعل له ما يريد أن يدفع عنه ما لا يريد، ومن هنا قال: «وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

فالله يبتلي به الإنسان البخيل؛ لأنه في الأصل ما يفعل هذه الأفعال، فكأنه يفعل هذه الأفعال، فَرَدَّ الله عزَّ وجلَّ عليه نذره، أنه لا ينفع الله بشيء، والله سبحانه وتعالى غنيٌّ عنه وعن نذره.

فالعامة بعضهم يظن أنه إذا فعل هذه الأفعال يحصل له مقصوده من حصول النعمة واندفاع النقمة، فبيَّن ﷺ خطأ هذا الاعتقاد؛ لأن النذر تعم به البلوى، وأنواعه كثيرة ومختلفة، وأحوال الناس فيه مختلفة، وكثيرٌ منهم خاصة من العامة والجهلة من يفعل هذا؛ فنبَّه صلوات الله وسلامه عليه على بطلان هذا الظن، وهذا الذي جعل العلماء يقولون: إن النذر المُعَلَّق مكروه؛ ولأن الشرع ذمَّه، ذمَّه إذا صحبه هذا الاعتقاد، أما إذا سَلِم من هذا الاعتقاد فقالوا: إنه باقٍ على الأصل؛ لأن النبي ﷺ لم يورد هذا الحديث على أصل النذر وإنما أورده على الظن؛ ولذلك قال: «لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

ومن هنا لا تعارض في السُنَّة في صفة النذر، فالنذر مباح وجائزٌ شرعًا، وإذا قصد به الإنسان حمل نفسه على الخيرات وترك المُحَرَّمات فهو من طاعة الله وقُرْبَة للعبد، ولكن إذا دخله الظن النذر الذي ذكرناه فإنه ممنوعٌ شرعًا وقد بيَّن منه الشرع، وأقل درجاته الكراهة، فهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ النَّذْرَ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ»، أي: لا تظن أنك إن نذرت أن هذا النذر يحمل على حصول المقصود من جلب النعم ودفع النِقَم، وهو ابتلاء من الله في مثل هذه الحالة للبخيل؛ ولذلك تجد من الناس من لا يتصدَّق إلا في نذره؛ ومن هنا قال: «وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

فتجد بعض الناس -نسأل الله السلامة والعافية- خاصةً من أصحاب الدنيا الذين فُتِّنُوا بها، تجده إذا نزلت به المصيبة يحس أن الصدقة شيئًا كبيرًا، أن الصدقة شيءٌ كبير، فإذا نزلت به المصيبة قال: إن نجَّا الله مريضي، أو شفا الله مريضي، أو نجَّا تجارتي؛ تصدقت بكذا، أو لأفعلنَّ كذا، فهو في الأصل كان ينبغي عليه أن يفعل هذا، فهو بخيلٌ على نفسه بخيلٌ بالخير

فاِسْتُخْرِج واِنْتُزِعَ منه بهذا النوع وهو النذر المُعَلَّق وليس بأصل النذر عمومًا.

وبهذا لا إشكال في أحاديث رسول الله ﷺ، ولا تعارض بينها، ولا تعارض بين هذا الحديث وبين مدح الله عزَّ وجلَّ للذين يوفون بنذورهم.

والأصل عند العلماء: أنَّ التعارض لا يثبت إلا إذا اتفق الدليلان من حيث الثبوت والدلالة فاستويا ثبوتًا ودلالةً، فما تدل عليه الأدلة على فضل النذر ومدح من وفَّاه إنما هو بأصله العام، وما ورد من كراهية النذر إنما هو في حالةٍ خاصة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

ومن المعلوم أن الذين ينذرون فيهم البخلاء وغير البخلاء، فلما خصَّ نوعًا معينًا وجعل العِلَّة مرتبة على شيءٍ معين فُهِمَ من سياق الحدث -والسِياق والسِبَاق مُحَكَّم- أن المراد به: خصوص نوعٍ من أنواع النذر وحالةٍ معينةٍ منه.

يقول المصنف رحمه الله: "بَابُ النَّذْرِ"، "بَابُ النَّذْرِ"، بابٌ تعم به البلوى، وتكثر فيه مسائل الناس، ويحتاج الناس إلى معرفة ما الذي يُشْرَع في النذر وما الذي لا يُشْرَع، ثم يُبْحَث في النذر عن انعقاده، وإذا حُكِم بكونه منعقدًا وصحيحًا ومعتبرًا شرعًا يبحث العلماء في الأثر المترتب على النذر، ومن أهم ما ينبغي في النذر هاتين النقطتين وهما:

الأولى: أنَّ النذر مشروع، وهو إثبات النذر، وأنه انعقد وصحَّ واِعْتُبِر.

والأمر الثاني أو النقطة الثانية: مسألة ما الذي يترتب على هذا النذر الذي حكمنا بانعقاده واعتباره؟

واعتنى العلماء رحمهم الله من المحدِّثين والفقهاء ببيان مسائل النذر؛ لأن السُنَّة عن رسول الله ﷺ اعتنت بذلك؛ ولذلك قَلَّ أن تجد في كتب المحدِّثين رحمهم الله أبواب في سردهم لأبواب العلم إلا ووجدتهم يعتنون ببيان باب النذر، حتى إن بعض المحدِّثين لم يورد فيه إلا حديثًا واحدًا، خاصة من التزم كما في (عمدة الأحكام)، وهذا يدل على أنه يعتني بهذا الباب حتى ولو أورد فيه حديثًا واحدًا.

وكذلك اعتنى به الفقهاء رحمهم الله فبيَّنوا أصوله وفروعه. نعم.

قال رحمه الله: "مَنْ نَذَرَ طَاعَةً، لَزِمَهُ فِعْلُهَا".

"مَنْ نَذَرَ طَاعَةً"، الطاعة لله عزَّ وجلَّ تكون بالأقوال، والأعمال الظاهرة والباطنة.

فإن نذر "طَاعَةً" نكرة، جميع أنواع الطاعات سواءً كانت قوليةً أو فعليةً أو اعتقادية.

"لَزِمَهُ"، دلت هذه العبارة على مسائل:

○ المسألة الأولى: مشروعية النذر "مَنْ نَذَرَ طَاعَةً"، فدلَّ على أن النذر مشروع.

○ ثانيًا: أن النذر مشروع إذا كان نذر طاعة؛ لأنه تكلم عن النوع الأول منه وهو نذر الطاعات، وقدَّمه على غيره؛ لأنه هو الأصل الذي يجب الوفاء به وهو نذر الطاعات، وهذا من حُسْن ترتيب المصنف رحمه الله، لم يبدأ بالنذر الممنوع أو المُخْتَلَف فيه، وهذا النوع من النذور مُجْمَع على اعتباره عند كل من يقول بالنذر -نذر الطاعة-.

○ وقوله: "لَزِمَهُ الوفاء"، المسألة الثالثة: أنَّ النذر إذا كان مشروعًا لزم الوفاء به، أي: أن النذر يوجب العمل بما تضَمَّنَه وتنفيذ ما التزمه.

والأصل في الحكم بالوجوب: ورود الأمر في الكتاب والسُنَّة؛ ومن هنا أجمع العلماء على أن من نذر طاعةً يجب عليه أن يفي بها.

ما دليل الكتاب؟ قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا﴾ [الحج:٢٩]، فأمر بالوفاء بالنذر والأمر يدل على الوجوب.

كذلك أيضًا السُنَّة في حدث عائشة رضي الله عنها في الصحيح: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»، «فَلْيُطِعْهُ» أمر والأمر للوجوب.

ومن هنا أجمع العلماء رحمهم الله على: أنَّ من نذر الطاعة يجب عليه أن يفي بها، لزمه الوفاء بها، هذا طبعًا الأصل الشرعي.

وقد ثبت في الحدث الصحيح عن النبي ﷺ أنه لما تبَيَّنَت له صحة نذر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اعتكافه بالمسجد الحرام ليلة؛ قال عليه الصلاة والسلام: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»،

«أَوْفِ» أمر والأمر يدل على الوجوب.

ومن هنا قال العلماء: من نذر طاعة لزمه -لزمه يعني وجب عليه-.

وهذا إذا كان في مقدوره أن يفي، محله إذا كان قادرًا مستطيعًا أن يفي؛ لأنه قد ينذر المُكَلَّف له حالتان: أن ينذُر ويتمكَّن من الوفاء، يمكنه أن يفي.

والحالة الثانية: أن ينذُر ثم يعجز عن الوفاء، يكون أثناء النذر قادرًا وعند إرادة التنفيذ والوفاء يعجز.

قال في النذر المُعَلَّق: إن شفا الله مريضي فسأحج هذا العام، فشفا الله مريضه، وقبل الحج ابتُلي ببلاء لا يستطيع معه الحج البتَّة، أو قال: لأصُومَنَّ، ثم ابتلي بمرض لا يستطيع معه الصيام؛ وأصبح عاجزًا عن الصوم.

إذًا إذا كان قادرًا على الوفاء -هو الذي عناهم- لزمه الوفاء به إذا كان قادرًا؛ لأن الله لا يُكَلِّف نفسًا إلا وسعها.

أما إذا كان غير قادر بأن عجز فهذا سيأتي في نذر المعجوز عنه وله حكمٌ خاص، لكن الذي يريده المصنف هنا أن ينذر شيئًا من الطاعة، وأن الحكم يلزمه الوفاء متى كان قادرًا على ذلك. نعم.

قال: "لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه و آله وسلم: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيْعَ اللهِ، فَلْيُطِعْهُ»".

قلنا: إن هذا الوجوب دليله الكتاب في آية الحج، ودليلة السنة في حديث أم المؤمنين عائشة وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وغيرهما، والإجماع.

فالإجماع أجمع العلماء رحمهم الله على أنه يجب الوفاء في نذر الطاعة إذا كان المكلَّف قادرًا مستطيعًا وأمكنه الوفاء.

أما قوله: "لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ"، فهو حديث عائشة رضي الله عنها الصحيح، وهذا الحديث كما ذكرنا فيه مسائل:

منها المسألة الأولى: مشروعية النذر، وقد بيَّنَاها، "«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيْعَ اللهِ»".

- المسألة الثانية: بيان أن النذر ينقسم إلى: مشروع، وممنوع.

والمسألة الثالثة: أنه يجب الوفاء بالمشروع، وهذا معنى قوله: "«فَلْيُطِعْهُ»".

- والمسألة الرابعة: أن الأمر بالوفاء بالمشروع على سبيل اللزوم والوجوب.
- والمسألة الخامسة: أنه إذا نذر الممنوع والمحرَّم أنه لا يجب عليه الوفاء؛ لقوله: «فَلَا يَعْصِهِ»، وأنه لا يجوز له فعل النذر في المعصية.

النذر في المعصية مثل: أن ينذر عقوق الوالدين -والعياذ بالله-، ينذر ترك الصلاة فيقول: إنه لا يصلي الظهر اليوم -والعياذ بالله-؛ فضيَّع حق الله، أو ضيَّع حق المخلوق كأن يقول: لله عليَّ ألا أبُر والدي، وألا أبر والدتي، وهكذا قطيعة الرحم، لله عليَّ ألا أزور أحدًا من أقاربي في العيد، سواءً أخصص أو عمم، قال: لا أزور أحد أقاربي في العيد، ألا أزور أحد من أقاربي نهائيًا، ألا أزور خالي، ألا أزور عمي، هذا كله من نذر المعصية، ولا يجب الوفاء به، وهو حرامٌ عليه، حرام عليه أن يلتزم بهذا النوع من النذور؛ لأن النبي ﷺ قال: «فَلَا يَعْصِهِ»، والله عزَّ وجلَّ أحلَّ أشياء كما قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَحَلَّ أَشْيَاءَ فَلا تُحَرِّمُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلا تُحِلُّوهَا».

فقطيعة الرحم وعقوق الوالدين محرَّمة في الشرع؛ فلا تُسْتَحل بالنذر، لا يجوز استحلالها تحت دعوى أنه قد نذر؛ لأن النذر لا يجوز في هذه الحالة. نعم.

قال رحمه الله: "فَإِنْ كَانَ لاَ يُطِيْقُهَا، كَشَيْخٍ نَذَرَ صِيَامًا لاَ يُطِيْقُهُ؛ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ".

"فَإِنْ كَانَ لاَ يُطِيْقُهَا"، أي: لا يُطِيق النذر.

"كَشَيْخٍ"، مثال، وهو كبير السن، فهذا كمثال وإلا هو يقع في الكبير والصغير ويختلف بحسب اختلاف الأحوال.

من عجز عن نذرٍ فإنه لا يلزمه الوفاء به، والدليل على ذلك: ما ثبت في السُنَّة عن النبي ﷺ في أحاديث منها:

ما ثبت في الحديث الصحيح الصحيحين: أنه سَأَلَه رجلٌ عن أختٍ له -وهو عُقْبَة رضي الله عنه- عن أختٍ له نذرت أن تَحُج ماشية، وجاء في بعض الروايات: أنها لا تستطيع المشي

-يعني: أن تمشي المسافة كلها-؛ فأمر النبي ﷺ أن تركب، ولم يُلْزِمها بالأصل الذي لا تطيقه -وهو المشي-.

وكذلك أيضًا ثبت عن النبي ﷺ في حديث ابن ماجه الذي تقدم معنا في السنن أنه قال: «لا نَذْرَ فِيمَا لا يَمْلِك».

وقوله: «لا نَذْرَ فِيمَا لا يَمْلِك»، أي: الشيء الذي لا يملك أن يفي به، وهذا يُخرج الشيء المعجوز عنه، يعني أن المعجوز عنه لا يجب عليه أن يفي بنذره، فإذا نذر أن يمشي وهو مشلول، أو يمشي مسافة لا يُطيقها وهو كبير سن، أو مريضٌ، أو عاجزٌ عن المشي، فحينئذٍ لا يلزمه الوفاء، محل هذا إذا كان المانع مستديمًا؛ ولذلك عبَّر المصنف بالشيخ؛ لأن الغالب إذا كبر السن أن تُسْتَدَام؛ لأنه كما هو بالشرع والطبع أنه يعجز وأن أمره إلى العجز، فمثَّل بالشيخ لهذا السبب، لكن لو أنه كان عاجزًا لظرف أو وقت محدد ويستطيع بعده، فحينئذٍ فيه تفصيل عند العلماء رحمهم الله:

منهم من قال: أنه من حيث الأصل إذا قيَّده بزمان العجز فقال: هذا الشهر، وكان عاجزًا في الشهر فحكمه حكم العاجز المستديم، وأما إذا لم يُقَيِّده فحكمه أنه ينتظر حتى ينتهي الشهر ثم يفي بنذره، والتفصيل هو أقوى.

ومنهم: من أطلق الحكم.

وأيًا ما كان فإنه إذا قيَّده بزمان وكان في ذلك الزمان عاجز فهو في حكم من عجز في الكلِّية؛ لأنه مُقيَّد يفوت بفوات قيده، وهذا أصل معروف في الشرع في المقيدات.

وعليه فإن المصنف رحمه الله اختار هذا المثال في قوله: "كَشَيْخٍ"؛ لاستدامة العجز، فخرج من هذا ما إذا كان العجز مؤقتًا، فيُفَصَّل فيه، هل النذر يشمل وقت التأقيت وغيره؟ فحينئذٍ نمنعه من الوفاء حال العجز، ونقول: إذا تيسر لك بعد عجزك أن استطعت فحينئذ تفي بنذرك؛ لأنك في الأصل مأمورٌ بالوفاء بهذا النذر، ولا يلزمك أن تفي في وقت العجز، فتنتظر إلى أن تقوى، كالمريض مثلًا المرضي مرضًا غير مزمن، وقال: لله عليَّ أن أصوم يومًا،

فهو في هذه الحالة عاجز عن الصوم أثناء النذر، لكنه إذا شُفِي أو زالت عِلَّته يستطيع الصوم، فحينئذٍ يؤخِّر القضاء إلى استطاعته. نعم.

قال رحمه الله: "فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ".

العاجز إذا عجز سقط عنه النذر وعليه كفارة يمين، وهذا راجع إلى أمر النبي ﷺ لكفارة اليمين في حديث عقبة الذي تقدمت الإشارة إليه وهي مسألة خلافية، سنبيِّنها إن شاء الله في المجلس القادم، بإذن الله تعالى. شوف الأسئلة.

الأسئلة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السؤال: أثابكم الله فضيلة الشيخ، ونفع الله بعلمك المسلمين، وغفر الله لك، ولوالديك، ولجميع المسلمين.

فضيلة الشيخ -حفظك الله-، هذا سائلٌ يقول: هل يجب نذر الطاعة بالنِيَّة دون تلفظ اللسان به -وجزاك الله خيرًا-؟

الجواب: بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

الأصل في النذر أنه لا ينعقد بالنيَّة المجرَّدة، وذلك أن حديث النفس مَعْفُوًا عنه شرعًا، ففي الحديث الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ عَفَا لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّم أو تَعْمَلْ».

فمن حدثته نفسه أن ينذُر، أو يُقْسِم اليمين، أو يُطَلِّق زوجته، فهذا لا ينعقد به طلاقٌ، ولا نذرٌ، ولا عِتَاقٌ، ولا يمين.

أما الطلاق: فعلى أصح قولي العلماء وهو مذهب الجمهور، وعند المالكية رواية عن الإمام مالك بصحة الطلاق بالنيَّة وهو مذهبٌ مرجوح، والصحيح مذهب الجمهور؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ عَفَا لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّم أو تَعْمَلْ»، وهذه الرواية عند أصحاب الإمام مالك البغداديين، وأما المشهور في المذهب عند طائفة من أصحابه: أنَّ الطلاق لابد فيه من اللفظ والنِيَّة، وأنه لو نوى في قلبه أن يُطَلِّق فلا، وتفرَّع على هذا القول عندهم باعتبار النية في هذه المسائل؛ لأنه الطلاق والنذر والعِتاق واليمين أبوابها متقاربة،

ومسائلها متقاربة، وكلها تقاربت من جهة إلزام المكلَّف ما لا يلزمه بالأصل، ومن هنا كثير مسائل الطلاق والعتاق والنذر واليمين يُقَاس بعضها على بعض عن العلماء رحمهم الله، وأبوابها مشهورة وتفصيلات الفقهاء في المطوَلات في هذا معلومة.

وعلى كل حال: فالنذر بالنِيَّة لا يصح إلا في الأخرس، الأخرس إذا نوى وأجرى ذلك مجرى ظاهره بالعزم الصادق؛ لأنه معجوز من الكلام فهذا لا إشكال فيه في تنزيله منزلة النذر، خاصة إذا كتب نذره.

وأما بالنسبة لو جرى في نفسه ذلك، ولم يتكلم به، ولم يعمل، فالأصل أنه لا يقع به الطلاق، ولا العِتَاق، ولا اليمين، ولا النذر. والله تعالى أعلم.

السؤال: أثابكم الله! فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: تكرر مني النذر ثلاث مرات أو أربع لأسبابٍ مختلفة، وله بالنذر الأول، ولا الثاني، ولا الثالث، ولا الرابع، والآن أريد الوفاء، ولكن نسيت سبب النذر الأول، والثاني، والثالث، والرابع، فهل يجب تحديد السبب في الوفاء أي: تحديد النيَّة علمًا أن نذري هو صوم يومٍ واحد -وجزاكم الله خيرًا-؟

الجواب: هذا مشكلة يعني إذا أنت ما استطعت تحدده، لكن سأحدد لك شيء؛ لأن هذا السؤال مُحْتَمِل، تقول: أنك لا تعرف السبب، طبعًا إذا نذرت صوم يومٍ لأسبابٍ متعددة كأن تقول إذا كان مُعَلَّقا مثلًا تقول: إن جاء محمد من السفر صُمْتُ يومًا، ثم قلت: إن جاء عبد الله من السفر صُمْتُ يومًا، وإن جاء صالح من السفر صُمْتُ يومًا، فهذه ثلاث أسباب جنسها واحد وهو السفر، والأشخاص مختلفون، وفي هذه الحالة يتعلق كل نذر بشخصه، فيلزمك الوفاء بما التزمته في كل شيء بحسبه، فإن جاءوا الثلاثة فعليك صيام الثلاثة الأيام، وإن جاء اثنان عليك صوم يومين، وإن جاء واحد منهم عليك صوم يومٍ واحد، لكن لو كان السبب واحدًا كأن تقول: إن جاء محمد عليَّ صوم يوم، ثم قلت: إن جاء محمد -مرة ثانية- فعليَّ صوم يوم، ثم قلت: إن جاء محمد -مرةً ثالثة- فعليَّ صوم يوم، يأتي على صورتين أيضًا -الله يعينكم

عاد خذوا التفصيلات-:

إن قلت: إن جاء محمدٌ فعليَّ صوم يومٍ نكرة صارت الثلاثة النذور بمثابة النذر الواحد، اتحد سببها وموجبها يكفي لها موجبٌ واحد.

يَتَّحِـــــدْ سَـــــبَبٌ ومُوجِـــــبٌ كَفَـــى لَـــهُ لِفْعِلِهِـــنَّ مُوجِـــبٌ

لكن لو قلت: إن جاء محمدٌ فعليَّ صوم الخميس، ثم قلت: إن جاء محمدٌ فعليَّ صوم السبت، ثم قلت في المرة الثالثة: إن جاء محمد فعليَّ صوم الأحد، فهذه ثلاثة أيام، وحينئذٍ يفترق -يعني يختلف- هذا بحسب اختلاف النذر.

فإذا قلت: يعني ما أدري ما هو السبب ونذرت وما أدري ما هو السبب؟ مشكلة.

قال حدثني عكرمة عن ابن عباس، قيل لأشعب: أدركت أصحاب ابن عباس ولم ترو عنهم؟! قال: (حدثني عكرمة عن ابن عباس، قال: بلى، حدثني عكرمة عن ابن عباس: «خِلَّتَانِ في المؤمن يحبهما الله»، نسيَ عكرمة واحدة، ونسيت الثانية). ذهب الحديث. إذا كان السبب لا تعرفه، وصورة النذر ما تبيِّنها كيف يكون الجواب؟

خذ هذا الأصل وانظر فيه، أما إذا اتحد الأمر بحيث أنك كررت النذر على شيءٍ واحد فكما ذكرنا أنه إذا وقع فعليك كفارة واحدة، ما لم تجعل الذي التزمته مختلفًا، فحينئذٍ لا يكفي لهنَّ موجب واحد. وعليه فالتفصيل على ما ذكرناه. والله تعالى أعلم.

السؤال: أثابكم الله! فضيلة الشيخ -حفظكم الله-، هذا سائلٌ يقول: هل تقام صلاة الجنازة على الجنين الذي مات في وقت ولادته، أو إذا وُلِد ميِّتًا -وجزاكم الله خيرًا-؟

الجواب: أما إذا وُلِدَ حيًا فلا إشكال، وإذا وُلِدَ ميِّتًا مُكْتَمِل الخِلْقَة يُصَلَى عليه.

والسقط -وهو ناقص الخِلقة- إن وجدت فيه الخِلقة فاختار بعض العلماء والأئمة أن العبرة بوجود أي صورة تَخَلُّق، هذا بالنسبة لمسألة السِقْط إذا كان دون الخِلقة، فقالوا: إذا وجد فيه أي تخلُّق تجري عليه الأحكام، أنه يُغَسَّل وأنه يُصَلَى عليه، والله تعالى أعلم.

السؤال: أثابكم الله! وهكذا الدم، يعني لو أنها أسقطت جنينها وفيه صورة التخلُّق ومشى معها نزيف بعد هذا الإسقاط، فإن كانت فيه صورة التخلُّق فالدم دم نِفاس، ويأخذ حكم النفاس في أصح قولي العلماء رحمهم الله.

الجواب: وأما إذا لم يكن فيه صورة التخلَّق وأسقطت علَقة ومُضْغَة وما فيه صورة التخلق فالدم دم فساد وعِلَّة حكمه حكم الاستحاضة، إلا إذا جاء في أمد حيْضٍ على تفصيل عند من يقول في مسألة دخول الحَيْض بعد الولادة. والله تعالى أعلم.

السؤال: أثابكم الله! فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: أن رجلٌ قد أحرمت من ميقات ذي الحليفة، ولما نويت الإحرام وركبت سيارتي كان رأسي مُبَلَّلًا بالماء؛ فقمت بتنشيف رأسي بالإحرام ناسيًا، ولما تذكرت رفعتها عن رأسي، وذهبت إلى مكة وأديت عمرتي، هل عليَّ شيءٌ في هذا؟ أفتوني وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: التنشيف بالنزع الذي يُسمى بالنزع وهو أخذ اللِّحاف أو أخذ المِنْشَفة وتحريكها على أجزاء الرأس دون ثبات ليس بتغطية، ولا يأخذ حكم التغطية، وأما التنشيف بالاستقرار وهو أن يأخذ المِنشفة وتستقر على رأسه سواءً حركَّها تستقر يعني بمعنى أنه يمضي عليه ولو برهة على سبيل التغطية للرأس، فهذا هو الذي ذكر بعض العلماء أنه في حكم تغطية الرأس، وينبغي الامتناع منه؛ لأنه لا يجوز تغطية رأس المحرِّم، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين في الرجل الذي وَقَصَتْهُ دابته هو محرِّمٌ بعرفة، قال ﷺ لما مات: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلا تُحَنِّطُوهُ؛ -وفي لفظ: «وَلا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ»- فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

فأعطاه حكم المحرِّم، فقال: «لا تُغَطُّوا رَأْسَهُ»، فدلَّ على أنه لا يجوز تغطية الرأس، وطبعًا تغطية الرأس بالإجماع من محظورات الإحرام؛ لأن النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: لما سُئِل: ما يَلْبَسُ المُحْرِّم؟ قال: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ».

والعمائم من عمَّ الشيء إذا استوفاه، وسُمِّيَت العمامة عمامة؛ لأنها تعُمُّ الرأس بالتغطية، فمنع المُحْرِّم من أن يغطي رأسه بالعمامة، فدلَّ على أنه لا يجوز تغطية الرأس وأنه من محظورات الإحرام، وهذا محل إجماع.

وعليه فإنه لا يؤثِّر مثل هذا التنشيف إذا كان على الصفة التي ذكرناها، وخاصةً أنه وقع منك بدون قصد يعني لم تكن متذكِرًا أنك محرِّم، وعليه فلا يجب عليك شيء فيما يظهر. والله تعالى أعلم.

السؤال: أثابكم الله! فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: لقد قدَّر الله علي بمرض؛ وتم استئصال جهاز الإخراج كاملًا، وبعدها تم وضع كيس في جنب البطن تُخْرَج فيه النجاسة -أكرمكم الله-، سؤالي: متى يكون الوضوء لي للصلاة؟ وهل أصلي صلاتين بوضوء واحد مثل المغرب والعشاء؟ ومتى يكون وضوئي لصلاة الجمعة -وجزاكم الله خيرًا-؟

الجواب: أسأل الله أن يشفيك، ويشفي مرضى المسلمين، وأسأل الله أن يُعْظِم أجرك في هذا البلاء. واحتسب فإن الله لا يضيع لك أجرًا، احتسب الأجر عند الله عزَّ وجلَّ.

أما ما سألت عنه أخي في الله من هذا الكيس الذي تَخرج فيه الفضلات، طبعًا هناك مسألتان:

المسألة الأولى: تتعلق بطهارة الخبث، وهي إزالة النجاسة.

والمسألة الثانية: تتعلق بطهارة الحدث وهي الوضوء، وهل ينتقض وضوؤك بخروج شيء في هذا الكيس؟

أما بالنسبة لهذه الأكياس فإذا كانت لا يمكن ضبط الخارج فيها وهو الغالب على صورها سواءً كانت مؤقتة كما يقع في العمليات الجراحية، أو العوارض التي يُستبدل فيها المخرج، أو كانت مستديمة مثل ما ورد في السؤال أنها أصبحت بديلًا عن المخرج الأساسي، فالمستقِر عند العلماء رحمهم الله ونبَّه عليه غير واحد فيمن اسندت مقعدته -وكانت هذه مسألة قديمة-

قال: وإذا انسدت المقعدة وفُتِحت له فتحة بديلة عن المقعدة، اللي هو التشوه الخلقي في أصل خِلقته، وذكرها بعض الأئمة من المتقدمين في القرن الخامس والسادس، فذكروا هذه المسألة وكانت تُفْعَل جراحتها، فذكروا أنَّ هذا المخرج البديل يأخذ حكم المخرج الأصيل، اجمع هذا المخرج يوجب انتقاض الطهارة، هذا من هو طهارة الحدث.

وأما النجس الذي تحمله فإن أمكن فصله أثناء الصلاة كما يقع في بعض أحوال العمليات الجراحية وأثناء فحينئذٍ يلزمك الفصل؛ لأنه لا يجوز لمسلم أن يُصلي لا حامِلًا للنجاسة ولا مُصليًا عليها؛ ولذلك أُمِر النبي ﷺ بخلع نعله؛ لأن الموضع الذي يصلي عليه لابد أن يكون طاهرًا، وفي هذه الحالة إذا أمكنك إزالته تُزيلها، أما إذا لم يكن ولابد من أنها تكون مع الإنسان كما ورد في السؤال فهذا ما يؤثِّر عليك؛ لأن هذا قد استطاعتك ولا يُكَلِّفك الله إلا في ما هو في وسعك وطاقتك، فحملك لهذا الكيس مع وجود النجاسة فيه مُغْتَفَر، ولا تأثير له.

يبقى هل يلزمك غسل الموضع؟ طبعًا في حالة موجود اتصال بهذه الفتحة في الأكياس يصعب أنه يُخْرِج ويُنَظِف نفس الفتحة.

أما في الوقت الذي يمكن الإخراج والتنظيف وأمكن هذا بدون مشقة فهو الأصل؛ لأن الفرع يأخذ حكم أصله، وهكذا في اللَّيَات التي توضع على القبل وتوضع في الدبر، فإذا أمكن فصلها عن الطهارة بالتفصيل الذي سنذكره تفعله، وإذا ما أمكن تُتْرَك، إلا أن بعضها يُنَظَّف في أوقات معينة، يصبح يلزمك في وقت التنظيف مثلًا بعضه يُنَظَّف بعد يومين أو ثلاثة، فعند نزعها بعد اليومين يُنَظَّف المكان نفسه؛ لأنه قَدِر على تنظيفه.

أما في الأوقات الأخرى التي لا يمكن فيها التنظيف لا تلزم، ويكون هذا ملزم به الممرض أو من يقوم بالتنظيف وعنده خبرة خوف الضرر على المريض؛ لأنه ما يستطيعه كل أحد، ربما تلوَّث المكان، ربمَّا تتضرر، هذا بالنسبة لطهارة الخبث، هذا المخرج الأصل فيه أنه يُنَزَّل منزلة المخرج الأصلي، هذا الحكم الأول.

ثانيًا: أنه يُخَفَّف في طهارته وإنقائه بالماء، أو بالحجارة، أو بالطاهر، على حسب الظروف،

على حسب وجود الحاجة والظرف.

ثالثًا: أن وجود هذه النجاسة وحملها لا يؤثِّر إذا أصبح لابد لك من حمل هذا الكيس وكونه معك ولا يمكن إزالته، أما لو أمكن بحيث يمكنك أن تفعل الصلاة بدونه فهذا هو الأصل.

بقيت مسألة الوضوء: الوضوء تتوضأ لدخول وقت كل صلاة، إذا كنت تعلم أن هذا الكيس لا يتماسك في خروج الخارج، وأنه مسترسل، فإذا استرسل خروج الخارج من القُبُل أو من الدبر في الرجل أو المرأة فحينئذٍ تتطهر؛ لدخول وقت كل صلاة.

أما لو كان هذا الخارج يستمسك بمعنى ينقطع فترة، فحينئذٍ إذا كانت الفترة بين الصلاتين اللتين يمكن جمعهما كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء مثلًا، في منتصف النهار بعد منتصف النهار مثلًا عند قرب وقت العصر مثل الساعة، إذا كان الأذان الساعة ثلاثة وربع يكون مثلًا على الساعة ثلاثة، تُحَصِّل وقتًا يتماسك فيه، فحينئذٍ تتوضأ وتصلي الظهر، ثم يدخل وقت العصر وهو متماسك فتصلي العصر بوضوءٍ واحد.

وهذا راجع إلى حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها، وهو الحديث عند الترمذي وغيره، وحسَّنه الإمام البخاري، والعمل عند طائفة من أئمة الحديث على ثبوته، أنها لما اشتكت إلى النبي ﷺ دم الاستحاضة واسترساله معها قال ﷺ: «فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ إلى الْعَصْرَ فَتُصلِيهِما معًا».

هذا يسمى الجمع الصوري، بحيث أنها تتوضأ وتتطهر فتصلي الظهر قبل خروج وقته بقدر ما تنتهي منه، فبمجرد ما تُسَلِّم من الظهر يدخل وقت العصر، فإذا كان العصر يؤذن الثالثة والربع، تتطهر مثلًا الثالثة وخمس، ثم تُصلي، ثم بعد ذلك يدخل وقت العصر، فتقوم بنفس الوضوء، وهذا في حالة ما إذا كانت الاستحاضة والدم والنزيف يقف، ووقوفه يمكِّن من أداء الصلاتين جمعًا، فتجمع جمعًا صوريًا لا جمعًا حقيقيًا؛ لأن المريض أصح قولي العلماء فيه وهو مذهب الجمهور: لا يجمع؛ لأن النبي ﷺ مَرِض مرض الوفاة ولم يجمع، وحديث:

«من غير مرضٍ ولا سفر»، في إشكال في دخول المرض فيه.

فعلى كل حال: من حيث الأصل وهو لا يقوى طبعًا على إثبات الجمع، لكن من حيث الأصل أنه إذا كان هناك تُحصِّل وقتًا تصلي فيه دون أن ينزل شيء في هذا الكيس فهو الوقت الذي تُصلي فيه، يلزمك أن تتطهر وتتحرى الصلاة فيه.

أما إذا كان مسترسلًا ويمشي معك:

فالحُكْم: أنه إذا دخل وقت الصلاة توضأت وصليت النوافل والفرائض الحالية والمقضية -الماضية- حتى ينتهي وقت تلك الصلاة، ثم إذا دخل وقت الصلاة الثانية تتوضأ وتُصلي بنفس الصفة.

مثال: في هذه الصورة الأخيرة الدم، بل النزيف، أو الخارج، الكيس، يتقاطر باسترسال سواءً من القبل أو الدبر، أو مثل ما يقع في أكياس العمليات الجراحية يتقاطر الدم وينزل باستمرار، فهذا ما يستطيع الإنسان أن يوقفه، وهذا معنى قول حمنة رضي الله عنها لما قال لها النبي ﷺ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ؟»، و«الْكُرْسُفَ» هو القطن، وكان مراده عليه الصلاة والسلام بقوله: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ؟» هي تشتكي نزيف الرحم بدم الاستحاضة، فقال عليه الصلاة والسلام: «أَنْعَتُ» يعني أَصِفْ لكِ الكرسف؟ يعني إيش رأيك لو أنك أخذت القطن ووضعتيه في الفرج؟ فقالت: (يا رسول الله هو أشد من ذلك إني أَثُجُّ ثَجًّا)، والثج: السيلان، يعني: أن النزيف عندي شديد، بحيث أنها لو وضعت القطنة فالدم يدفعها من قوة ما يخرج.

فقال: «تَلَجَّمِي»، فأمرها بالتلَّجم، وهو شد طرفي الفرج، أو الشد بين طرفي الفرج على تفصيل عند العلماء رحمهم الله.

الشاهد من هذا: أنَّ هذا الحديث أصل عند أهل العلم في طهارة المستحاضة، ومَنْ به سَلَس البول، وفي حكمها -حكم المستحاضة- الآن الأكياس هذه؛ لأن هذه الأكياس بمجرد ما تقطر القطرة من البول أو اليسير من الغائط إذا خرج انتقض الوضوء، مثل قطرة الاستحاضة توجب انتقاض الوضوء؛ لأن كلا من دم الاستحاضة، والبول، والغائط، خارجٌ

نجس من الموضع المعتبر، والخارج النجس من القُبُل والدبر ينقُض بالإجماع من حيث الأصل؛ لأنه اجتمعت فيه صفة الخارج والمخرج، وهذا لا نزاع فيه عند أهل العلم في أنه ينقض الطهارة، ويشمل هذا البول، والغائط، والمذي، والودي، ودم الاستحاضة، والدماء بأنواعها سواءً كانت بواسير من داخل الفرج دون النواسير التي من خارج الفرج، فالذي يُشْبه المستحاضة التي هي الأصل هو الذي عنده نزيف دمٍ، أو سلس بول، أو سلس مذي، أو تقاطر معنا هنا، بحيث أنه يشمل وقت الصلاة كلها، فإذا شمل وقت الصلاة كلها فهذا لا تستطيع أن تأمره أن يتطهر؛ بحيث يصلي صلاةً بدون وجود ناقض، ما يمكنه هذا ما يمكنه، الدم يمشي معه، والناقض مسترسل معه، فالشريعة خففت فيه، وأمرته إذا دخل وقت الصلاة أن يغسل الموضع -كما في المستحاضة- وأن يتوضأ ويصلي ولو جرى معه الدم.

كانت حمنة رضي الله عنها وكانت بعض أمهات المؤمنين وهي زينب تُصلي والطست تحتها يسيل الدم.

وهذا من تيسير الله على عباده، لا يُكَلِّف الله، ليست المسألة أن يصلي الإنسان بجسده ويقوم.

﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى﴾ [الحج:٣٧]

العِبْرَة أنَّ الإنسان المُتَّقِي لله عزَّ وجلَّ من حيث الأصل، فإذا كانت.. يسترسل من هذه الأكياس الخارج، ولا يمكن وقوفه لأداء الصلاة؛ فحينئذٍ يصلي على حالته، يتوضأ عند دخول وقت العصر، الظهر، فإذا أذن أذان الظهر توضأ بعد دخول الوقت، فإذا توضأ صلى نوافل الظهر القبلية، والبعدية، والنوافل المطلقة، وكذلك أيضًا صلى الظهر، وصلى ما يقضيه من الفرائض، لا يلزمه أن يتوضأ لكل صلاةٍ على حدة. والله تعالى أعلم.

فضيلة الشيخ -حفظكم الله-، هذا سائلٌ يقول: هل سؤال طالب العلم الشيخ مباشرة قبل أن ينتهي الشيخ من المسألة فيه سوء أدب؟ وهل من توجيه في الأدب في السؤال -وجزاكم الله خيرًا-؟

بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه، أما بعد،،،

فالعلم لا إشكال أن له حرمةً عظيمة، ولاشك أن الشيء إذا جعل الله عليه ثوابًا عظيمًا فإن الإخلال به قد يترتب عليه الإثم العظيم، فكما أن القرب من العلم والعلماء والتعامل مع أهل العلم أمواتًا وأحياءً، إذا بُنِيّ على أساس من تقوى الله ورعاية حرمة الشرع، يرفع الله به درجة العبد ويعظم به أجره، فإن سوء الأدب والإخلال بالحرمة قد يهلك سببه الإنسان، وقد يُحْرَم بركة العلم بسبب ذلك، ومن هنا أعطى الله أصحاب رسوله ﷺ من الأدب الجم العظيم مع رسول الله ﷺ ومع الوحي ما لم يعطه لغيرهم، ومن هُنا لزم على طالب العلم أن يتأدب بآداب أصحاب رسول الله ﷺ، ولا أصْدَق في الدلالة على ذلك من أن الله أدَّبهم في طلبهم للعلم من رسول الله ﷺ، بل حتى في خطابه عليه الصلاة والسلام، بل لم يقف الأمر عند هذا حتى وصل إلى رفع الصوت عند مناداته عليه الصلاة والسلام، وجاء بأبلغ الوعيد وأشد الوعيد وهو حبوط العمل، وهذا يدل على أن الأمر جِدُّه خطير، فعلى سبيل المثال: يعظم طالب العلم، تعظم درجته، وتُرفع منزلته عند الله؛ حينما يصحب أهل العلم، ويصحب إخوانه من طلبة العلم في مجالس العلم وهو يخاف الله، يخاف أنه إذا جاء إلى مجلس العلم أن يخطئ في حق طالب علم بجواره فضلًا عن أن يُخطئ في حق العالم، أو في حق الكتاب الذي يدرسه، أو العلماء الذين يستمع إلى علمهم، في حق العلماء الذين يستمع إلى علمهم من أموات الأمة من السلف الصالح فقد يسمع قولًا غريبًا؛ فيضحك ويستخف به، قد يكون ضحكه هذا مهلكةً له في الدنيا والآخرة، وقد يستخف بهذا العالم فيهلك -نسأل الله السلامة والعافية من عظيم الإثم والوزر الذي يكون عليه-.

إذًا الأمر جِد خطير، هذا الوحي، وهذا الدين، وهذا الشرع، ومن هنا كان العلماء رحمهم الله يتعاملون مع العلم بالخوف والخشية، ولم يتعاملوا به بالتعالي على الناس، وإظهار المظاهر التي لا تدل على صدق الجواهر.

العلم هو الخشية والخوف، والخشية والخوف ينمي طالب العلم يبدأ بها العالم منذ أن يكون طالب علم، يبدأ بالخشية والخوف من أول مجلس يجلسه، ومن أول كلمة يسمعها؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر:٢٨]

ومن سار في علمه بالخشية سهَّل الله له طريقه إلى الجنة، ومن سار من علمه بالخشية سهَّله الله عزَّ وجلَّ، سهَّل الله له الخير، ويسَّر له طريقه، وفتح في وجهه أبواب الرحمة، فتجد القول السديد والعمل الصالح الرشيد، وتجد الحياة السعيدة الطيبة لأمثال هؤلاء.

إذًا مراعاة حرمة العلم مطلوبة، طالب العلم يأتي إلى مجلس العلم وهو لا يدري عن آداب طالب العلم، قد يأتي يحمل الكتاب ثم إذا جاء يجلس رمى الكتاب.

بعضهم يأتي يريد أن يصلي فيأتي ويرمي الكتاب على البلاط، ما يدري يظن البعض العلم فقط أن يأتي ويجلس في مجلس الشيخ، لا الشيخ ولا ما يقوله يُغني الإنسان شيئًا إن لم يُعَظِّم حرمات الله.

﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج:٣٧]

ولذلك كان الناس ينظرون إلى علم العلماء، فلما نظروا إلى علم العلماء وما أورثهم الله من هذا الفضل العظيم عظم عندهم شأن العلماء، لا أن ينظروا إلى العلماء ثم ينظروا إلى العلم من بعد ذلك، طالب علم ينظر إلى عالم التفت حوله الناس، ورمقته الأبصار، وعلا على المنابر، وأحسن الكلام، وأحسن الصدر والوِرْد، ولكن ما ينظر إلى مضمون كلامه، هذه خسارة.

فإذًا هذا الخلل يأتي حينما لا يؤدِّب نفسه بآداب الشرع التي أساسها الخوف والخشية من الله عزَّ وجلَّ.

القُرب من العلماء عزَّة وكرامة لمن اعتزَّ بدين الله، ورحمةٌ للعبد في دينه ودنياه وآخرته متى صحب أهل العلم؛ لكي يتعلم من سمتهم ودلِّهم ويأخذ من قولهم وعملهم ما يُقربِّه إلى الله،

وإذا أخذ من هذه المجالس فجلس فيها ثم قام منها بحال] أصلح من حاله يوم جلس؛ لكي ينتبه من غفلة، ويستيقظ من منام، ويتعلم من جهل، ويهتدي من ضلالة، فإذا أصبحت صحبة العلماء شكلِية هَلك وأهلك، ذكر الإمام ابن القيم: (أن من أسباب هلاك العبد: صحبة الصالحين).

بعض الأحيان صحبة الصالحين هلاك، قال: (إنهم يصحبون الصالحين ويَغْتَرُّون بصحبتهم)، ومن الصالحين العلماء، وذكر لهذا أمثلة في الآفات التي يُلَبِّس بها إبليس -والعياذ بالله- على من رافق العلماء؛ ولذلك تجد بعض من يصحب أهل العلم حتى إذا خرج العالم من درسه، أو من بيته، أو من مجلسه، أنت مسئول أمام الله عمَّا تقوله، مسئول أمام الله عما تعمله، وهذه مجالس تحضرها الملائكة، وتغشاها الرحمة، هذا هو المجلس الذي لا تشوبه شائبة؛ لأنه لله وليس لأحدٍ سواه، وهذا الكلام هو الذي يُراد به ما عند الله ولا يراد به أحد سواه سبحانه، هذا شيء يُسمى سوق الآخرة، الدنيا تُرمى فيه وراء الظهر، إن لم يأت الإنسان فيه بأدبه، وسمته، ودلِّه، فهو ممحوق البركة.

يأتي يجلس في مجالس العلم لا يُبالي بقوله، ولا يبالي بعمله، ولا يبالي بطريقته، يتكلم مع صاحبه، ويرفع معه، ويتكلم الشيخ، وهو قاعد يكلم صاحبه عن الفطور الذي يعده في غرفته، والعشاء الذي يحضره في بيته، هذه مهزلة، هذه مهزلة واستهتار، لكن من جاء إلى مجالس العلم يحس أنه سيحمل الأمانة، وسيبلِّغ الرسالة، وأنه أمام الوحي؛ ولذلك ليس لأحدٍ مَّنة في هذا العلم إلا لله وحده.

ووصف الله هذا العلم بصفة تجدها في كتابه كلما ذكر هذا العلم ذكر أنه عطِّيَة من سبحانه.

﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة:٢٦٩]، ﴿يُؤْتِي﴾ [البقرة:٢٦٩]

ما تؤخذ بقوة، ولا تؤخذ بنفاق، ولا برياء، ولا بتكلف، ولا بهواك، أن تجلس لمجلس العلم كيف تشاء فتقول ما تشاء.

﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [البقرة:٢٦٩]

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالإِيمَانَ ﴾ [الروم:٥٦]

﴿ وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا ﴾ [الكهف:٦٥]

﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ﴾ [النساء:١١٣]

كله منسوب إليه سبحانه.

والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ [الأنعام:١٢٤]

وهذا العلم كما وضعه الله في قلوب الأنبياء فعلَّموا وبلَّغوا، وضعه في قلوب العلماء فقال:

«الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ»، وطلاب العلم هم ورثة العلماء، إن لم يكن في سمتهم ودلهم يأتي إلى طلب العلم وهو يخشى إلى مجالس العلم، يخشى من كلمة، حينما يجتمع الطلبة للسؤال يكون كأفضل ما يكون ممن يحيط بالشيخ، وأفضل من يتكلم إذا تكلم بسؤاله، يُحَضِّر درسه على أفضل ما يكون التحضير، ويسأل بأفضل عبارة، إذا فعل ذلك عَظُم، أجره ولن يكون إلا بتوفيق الله؛ لأنك بمجرد أن ترى هذه النماذج الكريمة من طلبة العلم التي تُحسن الأدب مع الله ومع العلماء ومع طلاب العلم مع بعضهم بالمودة والرحمة، بمجرد أن تراه تعرف أن الله يُحِبُّه، وأن الله موَّفقه لهذا الخير، والعكس بالعكس، فالذي يأتي من الحطمة ومن الجهلة؛ لكي يمد رجله في مجالس العلم؛ ولكي يضيِّق طلاب العلم؛ ولكي يجلس جلسة المتكبر، فيُضايق طلبة العلم، والذي ينظر إلى حسبه، ونسبه، وتجارته، فهذا لن يُفْلِّح، وخيرٌ له ألا يؤذِي ولا يؤذَى؛ لأن أذية طلبة العلم في المجلس، وأذية العلماء في المجلس، خاصة في الأسئلة، يختار الأسئلة المفيدة.

إنَّ الرجل يسأل سؤالًا يشارك العالم في أجره، إن الله يقول للنبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاثَةَ: الذي يَبْرِي السهم يريد به وجه الله، والذي يريشه، والذي يرمي به في

سبيل الله». ثلاثة دخلوا الجنة.

والعلم سهم من السهام التي يُحْيي به الله عزَّ وجلَّ السنة، ويميت بها البدعة.

فالذي يجلس في مجالس العلم، تأمَّل عالمًا أحاط به طلاب علم صدقوا لله، وصدقوا مع الله، فمعناه أنه سيكون من أول ما يكون من الخير والبركة أنهم يعينون العالم على تبليغ رسالة الله، أما إذا أحاطوا به بالجهل، وبالرعاع، وبعمل السوقة، وأصبح بعضهم، لماذا يقول النبي ﷺ: «لِيَلِنِي أُولو الأَحْلامِ»؟

يقول بعض العلماء: وفي هذا دليل على أن الوحي ينبغي أن يتهيأ له من يكون قريب من العالم؛ حتى يكون أولوا الأحلام أهل العقول.

فيتعاطى طالب الأدب في سؤاله، وفي حديث، وفي مجلسه، وهذا ينبغي كل مجلس علم أن ننبِّه، عليه لا يسأم طالب علم ولا يمل من أن يذكِّر بهذه الأمور في كل مجلس، وإذا لم يذكِّره أحد فليذكِّر نفسه بذلك، وبمجرد ما تخرج من بيتك فلتعلم أنك تسلك سبيلًا يسهِّل إلى الجنة.

ومن هنا تجد حالك حينما تخرج من بيتك بالخشية، وتجلس في مجالس العلم بالخشية، وتسمع بالخشية، وترجع إلى بيتك بالخشية، تجد أنك تخوض في رحمات لم تخطر لك على بال، وجرِّب، فوالله لتجدنَّ أن الحياة قد تغيرت بما غيرت بينك وبين الله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.